وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها
عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة
الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة
في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا
الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع
بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص
وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى
ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح والثالث
الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص
يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود
او ركوع او سجود والرابع العلم بدخول الوقت او ظن
دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته
اوان صادف الوقت والخامس استقبال القبلة
اي

اي الكعبه لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط الصلاة
استقبال لمن قدر عليه واستثنى المصر من ذلك ما ذكره
قوله واستقبالها بالصدر اي حقيقة في الواقف والجالس
وحكما في الراكع والساجد هم لا يجب الاستقبال بالوجه
مع الصدر في مستلق قدر على رفع راسه بالاجنبي
فيه ان عجز عن ذلك الرفع فتامل برماوي في قوله ويجوز
ترك القبلة في الصلاة ~~لانه عليه الصلاة والسلام~~ في ه
حالتين في شدة الخوف في قتال تقريب لقوله تعالى فان
خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبل القبلة او
غير مستقبلها اه قوله في قتال مباح فرضا كانت الصلاة
او نفلا وفي النافلة في السفر قوله وفي النافلة في السفر
الخ مباح لكن بشروط سبعة الشرط الاول ان يكون في السفر
الشرط الثاني ان يقصد قطع المسافة ودوام السفر

كان عليه الصلا
والسلام يص
راحلته فا
الفريضة نز
واستقبل
حديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)